



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا ٢٦/٨/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين، المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: رئيس حزب (جبهة النضال الديمقراطي - آرام إبراهيم أحمد) - وكيله المحامي نورس صباح هادي. المطلوب الطعن ضده: قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ في ١/٨/٢٠٢٤.

الطلب:

ادعى طالب الطعن بوساطة وكيله بموجب لائحته المؤرخة ٢٠/٨/٢٠٢٤، أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت بتاريخ ١/٨/٢٠٢٤ قرارها بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المتضمن: حل ثلاثة أحزاب سياسية، ومنها الحزب الذي يترأسه (جبهة النضال الديمقراطي)، ولما كان هذا القرار ماساً بحقوقه لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة، إذ طلبت دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الكتاب بالعدد (١٦٥٠ في ٣٠/٧/٢٠٢٤) الشكوى، وحل الحزب السياسي (جبهة النضال الديمقراطي)؛ بحجة ارتباطه بحزب العمال الكردستاني المحظور، وكذلك مصادرة أمواله وموجوداته وغلق مقراته، بناءً على شكوى مستشارية الأمن القومي بموجب كتابهم ذي العدد (١٩٠٨ في ١٣/٣/٢٠٢٤) حول ارتباطه بحزب العمال الكردستاني المحظور، وكذلك كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٤٨٢٦٠١/٣٢٨ في ١٠/٣/٢٠٢٤) الذي يؤكد صحة المعلومات الواردة بشأن الحزب، وحيث إن جبهة النضال الديمقراطي هي جبهة عراقية مسجلة بشكل رسمي لدى دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بحسب إجازة التأسيس المرقمة (٢٣٣) في ١٠/١/٢٠٢١ ومقرها في بغداد، ومن الناحية التنظيمية لا يوجد لدى الجبهة أي ارتباط تنظيمي لا شكلاً ولا مضموناً مع حزب العمال الكردستاني، وهناك خلط واضح عندما وضعت جبهة النضال الديمقراطي في سلة واحدة مع أحزاب كردية أخرى موالية لحزب العمال الكردستاني المحظور، بينما الجبهة هي حزب عراقي لا علاقة له بتلك الأحزاب المحظورة لا من قريب ولا من بعيد من الناحيتين المالية أو التنظيمية،

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ - ع



كما أن صفحة الحزب على الفيس بوك باسم جبهة النضال الديمقراطي تحتوي على نشاطات الجبهة، وكذلك الموقع الالكتروني للجبهة الذي يتضمن تعريفاً كاملاً لها ولمؤتمرها التأسيسي ونشاطاتها، ولم ترد فيهما أي إشارة إلى الحزب المحظور، لذا طلب طالب الطعن من هذه المحكمة نقض قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) وإلغاء قرار حلّ حزب جبهة النضال الديمقراطي الذي يقضي بإغلاق مقراتهم ومصادرة أموالهم، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٢/اتحادية/٢٠٢٤) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واستيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٤ وفقاً للمادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، عُرض الطعن ومستنداته كافة على هذه المحكمة، وبعد إجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون لأسباب التي استند إليها، وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/١/و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، لذا قرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه، وتحميل طالب الطعن الرسم، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وينشر في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٦/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا